

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

ذاتية إجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

شمون ربيحة

بلقاسم صونية

إشراف الأستاذة:

د. شيخ ناجية

لجنة المناقشة:


د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة

د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

آيت مولود سامية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2013/11/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء



أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح
جنانه.

إلى منبع الحب والحنان أمي حفظها الله.

إلى زوجي و ابنتي الغالية "ديها" قرّة عيني.

إلى الذين أتقاسم معهم حلو الحياة ومرها :


إلى إخوتي و أخواتي وكل عائلاتهم.

إلى كل عائلة شمون.

إلى كل عائلة زوجي أحموسي.

إلى صديقتي "صونية" وعائلتها.

ريجة ؟



أهدي هذا العمل المتواضع إلى :
روح أبي الطاهرة رحمه الله و سكنه فسيح
الجنان.

أمي الغالية أطال الله في عمرها ودامت
وفية لنا.

إلى كل أخواتي وإخواني.

إلى كل عائلة بلقاسم كبيرا وصغيرا.

إلى زوجي وعائلته "يونسى".

إلى صديقتي "ربيحة" التي جمعني معها
هذا العمل وجميع عائلتها.

صونية ؟

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

"د. شيخ ناجية"

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عنا كل خير.

شمون ربيحة وبلقاسم صونية ؟



مقدمة

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية، صاحبها أشكال إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهابية، تبييض الأموال، جرائم المخدرات، جرائم الفساد، الجريمة المعلوماتية، جرائم الصرف... إلى غيرها من المخالفات الأخرى)، وكلها تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي.

وإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع تبعا لما يلحق أفراد من ضرر، فإن الجرائم المصرفية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الأفراد، وهي تصيب المجتمع في قوته وفي مستوى معيشتته، وعلى هذا فإنّ المشرع يسهر من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم الاقتصادية عن طريق وضع مجموعة من الأحكام والإجراءات الخاصة المتعلقة بالمتابعة، لعلها تكون قادرة على اللحاق بمثل هذه النوعية من الجرائم التي يعرفها البعض بالهادئة⁽¹⁾.

وموازاة مع ذلك، فقد عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات الصرف تطورا كبيرا، إذ مر بثلاثة مراحل، الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1975، والتي تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي، الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف، والذي مدد العمل به في الجزائر بموجب القانون رقم 62-157 وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 69-107⁽²⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي أطر الجريمة تأطيرا شاملا بنصه على جريمة الصرف، والمرحلة الثانية من سنة 1975 إلى سنة 1986

(1) - فتحي العيوني، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، الجزء الثاني، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 268.

(2) - أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

وذلك بصدور الأمر رقم 75-47⁽¹⁾ الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970، وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده من 424 إلى 426 مكرر، والمرحلة الثالثة والأخيرة التي كرس فيها المشرع ميكانيزمات اقتصاد السوق، فصدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽²⁾، الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم تم وعدل بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 03-10.

ويجب أن يفهم أن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، لذلك أعاد المشرع سنة 1996 تسمية هذه الجريمة إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المشرع لم يعرف هذه الجرائم، بل اكتفى بتحديد عناصرها (أركانها)، غير أنه ثمة محاولات كثيرة لتعريفها والتي من بينها نذكر أنها:

« كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج »⁽³⁾.

وطبقا للأصل العام فإن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن شرعي أو قانوني مادي وركن معنوي، وهذا هو الحال في جرائم الصرف.

(1) - أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 14 جويلية، معدل ومتمم.

(2) - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 03-10.

(3) - بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 - 2006، ص 3.

تُخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة، تضمنتها كل من المواد المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 03-10، وكذلك في المراسيم التنفيذية المختلفة كالمرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾.

أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة، فيكمن في متابعة مرتكبيها أمام القضاء الذي يعد بمثابة القضاء العادي، والذي لا يكون بصورة تلقائية وإنما المشرع قد قرر أيضا إفادة المخالف بإجراء خاص وإستثنائي، والذي يضع حدا للمتابعة. -وعن خصوصية هذه الإجراءات المطبقة على مخالفات الصرف كواحدة من ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، فإنها تكمن في تبني مشرع الصرف وتكريسه لأسلوبان إثنان في إنهاء الخصومة المصرفية.

-والإشكال الذي يطرح نفسه بنفسه هنا هو: فيما يكمن الطابع الخصوصي والإستثنائي للإجراءات المكرسة لمكافحة جرائم الصرف وقمعها والمنهجية المتبعة من أجل الإجابة عن هذا الإشكال نجد طريقتين إما : -بطريقة عادية وهو المتابعة القضائية (الفصل الأول).

-أو بطريقة استثنائية غير مألوفة في القواعد العامة، وهي أسلوب المصالحة كمتابعة إدارية في مجال التشريع المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفصل الثاني).

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

الفصل الأول

خصوصيات المتابعة القضائية

لمكافحة جرائم الصرف

يتم تناول في هذا الفصل ذاتية إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الصرف من خلال التعرض للمبادرة بالمتابعة القضائية، فإن معاناة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة، تضمنتها نصوص مواد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وهناك نصوص أخرى تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 السابق ذكره ⁽¹⁾ المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاناة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003 السابق الإشارة إليه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ⁽²⁾ مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيرها.

وعليه فإن الجريمة المصرفية تتطلب إجراءات خاصة قد لا تقتصر فقط في مرحلة إجرائية معينة دون غيرها، وإنما تتسع لتشمل مراحل الدعوى الجنائية المختلفة. فيتم التطرق إلى سريان الدعوى القضائية في (المبحث الأول)، والجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى القضائية المصرفية في (المبحث الثاني).

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 97-257، مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاناة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في يناير سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيرها، ج ر ، عدد 08 الصادر بتاريخ 29 يناير 2011.

المبحث الأول

سريان الدعوى القضائية

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه: « لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك »⁽¹⁾.

يُفهم من هذا أن الأمر رقم 96-22 قبل تعديله كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، أما إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03-01 أضاف المشرع محافظ البنك المركزي، وبالنتيجة تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو البنك الجزائري إذا لم يكن مؤهلاً.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 10-03 وفي مادته 04 التي ألغت المادة 09 من الأمر رقم 96-22، فإن الشكوى أصبحت ملغاة ولم يعد لها أي أثر في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽²⁾.

ولهذا يتم البحث عن أصحاب الحق في تحريك الدعوى في (المطلب الأول) وفي كيفية البحث والتحري في مثل هذه الجرائم (المطلب الثاني).

(1) - المادة 09 من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

(2) - المادة 04 من الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم لأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق يقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية العدد 50، صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2010.

المطلب الأول

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

تضمن الأمر رقم 96-22 أصحاب الحق في تحريك الدعوى القضائية، ويقع هذا الحق على الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا الحق طرأ عليه تغيير، وذلك بموجب الأمر رقم 03-01 الذي سبق ذكره المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22. حيث نجد أن هذا الأمر الأخير أضاف محافظ البنك المركزي، وبالتالي منح له حق تحريك الدعوى ولكن ذلك بصفة مؤقتة إلى حين صدور الأمر رقم 10-03 الذي ألغى الشكوى نهائياً.

وهنا يجب التطرق إلى ميعاد تحريك هذه الدعوى الذي هو عنصر مهم في جميع دعاوي القضائية، ولم يخلو هذا العنصر من التعديل، حيث كان قبل التعديل ثلاثة (03) أشهر أما بعد التعديل فقد ميز المشرع بين الحالات التي تكون المتابعة القضائية مقيدة بالقيود الزمني.

الفرع الأول

الشخص المبادر بالتحريك

قيد المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف بشرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانوناً، كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها، بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة⁽¹⁾.

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 31.

أولا - قبل التعديل:

تزامنت هذه الحقبة الزمنية بصدور نصين قانونيين مختلفين لضبط وزجر مخالفات الصرف وهما:

- الأول، بموجب صدور الأمر رقم 69-107 الذي يُعد بمثابة أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف، الذي تضمنه قانون المالية لسنة 1970 والذي امتد سريانه إلى غاية سنة 1996.

- أما الثاني، فكان بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والذي طبق بدوره إلى غاية 2003.

أولا - 1 - بالنسبة للأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970:

في ظل مواد هذا النص نجد أن المتابعة القضائية مقيدة بشكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من هذا الأمر على أنه « تحال محاضر التحقيق الموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وزارة المالية التي ترفعها بدورها إلى النيابة العامة عند الاقتضاء ».

وقد أضافت المادة 51 من النص القانوني ذاته على أنه: « لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات النظام المصرفي إلا بناء على شكوى من وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ».

كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية بأنه: « يجوز لوزير المالية والتخطيط وممثليه في جميع الدعاوي الناجمة عن مخالفات الصرف، عرض القضية أمام المحكمة⁽¹⁾ ».

(1) - المادتان 51 و52 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

عليه ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح ما للشكوى من أهمية في تحريك دعاوى مثل هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى يتضح حقيقة تقييد حق وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية الصرفية.

أولا - 2 - بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

كانت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض. ولذلك فلا يجوز لوكيل الجمهورية ممارسة أية متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

وعليه نستخلص أن كلا من الأمرين سلكا المسلك نفسه (الأمر رقم 69-107 والأمر رقم 96-22 في كون أصحاب الحق في تحريك الدعوى القضائية لا يتم بذلك إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك⁽¹⁾).

أولا - 3 - بالنسبة للأمر رقم 03-01:

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-01 المعدلة والمتممة للمادة 09 من الأمر رقم 96-22 .

« لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف

(1) - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.

بالمالية أو محافظ بذلك الجزائر، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض»⁽¹⁾.

يستخلص من خلال استقراء وتحليل هذا النص أن المشرع الجزائري في هذا التعديل، يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة، وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم السوق.

إذن هذا التعديل الذي قام به المشرع أتى بجديد بسيط، حيث أصبح اختصاص تقديم الشكوى وإلى جانب الوزير المكلف بالمالية محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

وبعد أن علق المشرع الجزائري متابعة جرائم الصرف على شرط تقديم شكوى مسبقة ممن لهم الاختصاص قانونا فثمة ملاحظات جديرة بالإشارة، إذ أن المشرع الجزائري لم يطبق في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة، ومع ذلك فإنه يمكن أن تلتقي مثل هذه المخالفات مع بعض جرائم القانون العام كالزنى، حيث نجد المادة 339 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري « ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة»⁽²⁾.

وكذلك السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة⁽³⁾.

ولكي تكون جرائم الصرف مغايرة ومتميزة عن تلك المخالفات المنصوص عليها في القانون العام والمنظمة بموجب قانون العقوبات، فإن المشرع وضع تعديلات فيما

(1) - المادة 12 من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتم الامر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية ، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري، معدل و متم.

(2) - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و متم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004.

(3) - المادة 369 من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات.

يخص الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى والذين لم يسبق أن نص عليهم قانون العقوبات السابق.

وفي الختام هناك تساؤل يطرح نفسه، وهو: ماذا عن سحب الشكوى بعد إثارتها.

تنص المادة 06 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي « تنقضي الدعوى العمومية بناء على سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما لمتابعة »، وعليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة الصرف بمجرد سحب الشكوى المقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهم المؤهلين لذلك في أية مرحلة من مراحل المتابعة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، كما يجوز سحب الشكوى، فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى⁽¹⁾.

تبعاً لما سبق، فبالرغم أن القوانين المنظمة لجرائم الصرف تنص على أن الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى هما وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر، إلا أنه لم تولى لأي منهما أي دور في الخصومة وذلك خلافاً لما خولته نصوص قانون الجمارك من صلاحيات لإدارة الجمارك، إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية، ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

ثانياً - بعد التعديل:

تتميز هذه الحقبة الزمنية باسترجاع وكيل الجمهورية لاختصاصه الأصيل في تحريك دعوى الصرف.

إن القانون المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال السابق، كان ينص على ضرورة تقديم شكوى مسبقة من الإدارة المعنية حتى يُخول لوكيل الجمهورية الصلاحية

(1) - المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 86-05 مؤرخ في 1986/03/04 يعدل و يتم الأمر

رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس

1986، معدل و متمم.

(2) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 32.

للقيام بالمتابعة الجزائية تماما مثلما جاء به القانون العام الذي لم يخالف هذه الفكرة بنصه في الفقرة 2 من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية السابق على أنه: « في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحدة صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن»⁽¹⁾.

وهذا كان مؤقتا إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 المدرج ضمن الأمر رقم 10-03، الذي خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام، وجاء بقواعد أخرى مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 4 منه بنصها أنه:

« تلغى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم»⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 المبينة في البند أعلاه، التي تتعلق مضمونا بالشكوى المسبقة وضرورة توافرها لتحريك دعوى الصرف، فإنه يتضح لنا أن هذه الشكوى ملغاة ولم يعد لها أي وجود في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت متابعة الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة⁽³⁾.

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر، فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر وقد صدر عنه مقرر رقم 01-03 يتضمن تأهيل

(1) - المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) - المادة 4 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

(3) - بوسقيعة أحسن، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر، المؤرخ في 26/08/2010، مجلة المحكمة العليا،

العدد الأول، 2011، ص 34.

إطار من بنك الجزائر بصفته ممثلاً لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم ويتضمن هذا المقرر مادة واحدة جاء فيها:

« يؤهل المدير العام للمتفشية العامة لبنك الجزائر لرفع باسم محافظ بنك الجزائر أي دعوى لتحريك دعوى عمومية ترتبط بالوقائع المشار إليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم ».

ونظراً لأهمية الشكوى وما يترتب عنها من النتائج في سير الإجراءات وعلى حقوق الأفراد وحياتهم، يرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أنه من الضروري تحديد قائمة ممثلي الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر المؤهلين لذلك بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

« ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة... »⁽²⁾.

وهنا أصبحت أولوية وكيل الجمهورية عن الجهات الأخرى واضحة وغير مشكوك فيما على الإطلاق، ويعتقد أن هذا الموقف يبرر بالنظر إلى الضرر الذي تحدثه هذه الجرائم، والتي تلحق بالمصلحة الاقتصادية للوطن، وهي من المصالح العامة الجديرة بالحماية، وهذه الحماية من حق النيابة.

ويكون وكيل الجمهورية ممثل هذه النيابة لدى المحاكم، ويساعده في مهامه وكيل الجمهورية واحد أو أكثر، فتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

« يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله »⁽³⁾.

(1) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 281.

(2) - المادة 07 من الأمر رقم 96-22 التي عدلت بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) - المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تبعاً لذلك، فإن وكيل الجمهورية يحتل مركزاً مهماً في جهاز النيابة العامة وفي مواد الصرف خاصة، كونه عنصراً رئيسياً وفعالاً في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية المصرفية ومباشرتها واستعمالها.

غير أن المتمعن في أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمواد 09 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 يتبين أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة الجزائية وأنه مازال مقيداً في حالات معينة بإجراءات أولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ميعاد تحريك الدعوى

يتضح من خلال تحليل أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمواد 9 مكرر 1 و9 مكرر 2 وكذا المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية، وأنه مازال مقيداً في حالات معينة بإجراءات أولية.

وبالتالي يجب التركيز هنا على تلك الإجراءات المطبقة قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 (أولاً)، ثم الانتقال إلى تلك السارية بعد التعديل، أي صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السابق (ثانياً).

أولاً - قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

نصت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03 على أنه:

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 244.

« إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً »⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة، فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير، وليس لمرتكب المخالفة التمسك بحقه في المصالحة، فإنه ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المذكورة قبل إلغائها، تجعل من مهلة 03 أشهر حقا للمتهم، إذ يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 3 أشهر من معاينة الجريمة، باعتبار أن هذا الإجراء جاء به المشرع لصالح المتهم، والمصالحة أطف له من المتابعة القضائية، ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذا الأجل لتقديم طلب المصالحة، ومع ذلك تبقى المصالحة مكنة وليس حقا لمرتكب المخالفة⁽²⁾.

وتبعا لما سبق، فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف، يترتب عنه في ظل التشريع السالف بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.

ثانيا - في ظل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010:

يبدو من خلال إلغاء المادة 9 من الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03، أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيذا على تحريك الدعوى العمومية.

ومن ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه يستشف من تلاوة أحكام المادة 9 مكرر المعدل، والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03، أن مشرع الصرف لم يتخل تماما وبصفة

(1) - المادة 09 فقرة أخيرة، من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 35.

مطلقة عن القيد الزمني، وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز المشرع بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني، التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة كما يأتي بيانه⁽¹⁾:

ثانيا - 1 - الحالات التي يفصل وكيل الجمهورية بدون قيد، فور تلقيه محضر المعاينة:

وهي أربع حالات محددة أدناه:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار،
- إذا كان المخالف عائداً،
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة،
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبالغ الآتي بيانه:

- 100 مليون دينار جزائري أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
- 50 مليون دينار جزائري أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية⁽²⁾.

(1) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 342، 343.

(2) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 343، 344.

ثانيا - 2 - الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة:

عندما تكون المتابعة معلقة على إجراء المصالحة لا يمكن لوكيل الجمهورية

تحريك الدعوى العمومية مباشرة عند تلقيه محضر المعاينة وذلك في حالتين:

- إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن المخالف غير عائد ولم يسبق له أن استفادة

من المصالحة، والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة

سابقا)⁽¹⁾.

- إذا كان محل الجنحة أقل من 100 مليون دينار جزائري في الحالات التي

تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 50 مليون

دينار جزائري في الحالات الأخرى.

إذا توفرت شروط المصالحة يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من

تاريخ معاينة المخالفة، ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم

لا ويتصرف تبعا لذلك كالاتي:

- إذا انقضت مهلة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم مرتكب المخالفة

بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه

الحالة متابعة مرتكب المخالفة.

- أما إذا قدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة في مهلة الشهر، يتعين على وكيل

الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن

تفصل في الطلب خلال شهرين من أخطارها، كما يجب أن تخبر وكيل

الجمهورية بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وإذا

لم توافق على الطلب تقوم المتابعة القضائية⁽²⁾.

(1) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 344.

(2) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 345.

المطلب الثاني

أساليب البحث والتحري الجديدة في مجال الصرف

إن الفئة المعنية بالاختصاصات الجديدة التي أضافها المشرع منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06-22⁽¹⁾، تتمثل في ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين.

غير أنه صفة الضبطية القضائية هي صفة غير كافية إطلاقاً للقيام بهذه الأساليب الجديدة المتمثلة في البحث و التحري عن جريمة الصرف، إذ لا بد أيضاً على هذه الفئة احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي على حد سواء.

وتنص المادة 7/16 من القانون رقم 06-22 السابق على أنه:

« غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جريمة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم ».

عليه، فسابقاً كان يتعين على ضباط الشرطة القضائية احترام قواعد الاختصاص المقررة قانوناً في المجال النوعي والمحلي، ولكن طبقاً للمادة 7/16 السالفة، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجديد قرر إمداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية.

وتضيف المادة 16 مكرر بأنه: « يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمتدوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين صدر

(1) - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه...»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 16 تكون جريمة الصرف واحدة من هذه الجرائم التي قد تكون محلا للمراقبة.

لقد منحت هذه المادة لأعوان الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية صلاحية معاينة جريمة الصرف، مع العلم أن المادة 07 من الأمر رقم 96-22 حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف على سبيل الحصر، وبالتالي فهذه المادة لا تتفق مع أحكام الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

ولقد كرّس المشرع في ظل أحكام القانون رقم 06-22 مجموعة من الأساليب الجديدة وغير المألوفة في القواعد العامة، وتكمن أساسا في التفتيش خارج المواعيد (الفرع الأول)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة (الفرع الثاني)، التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التفتيش خارج المواعيد القانونية

ينظم المشرع الجزائي أحكام التفتيش خارج المواعيد القانونية في المواد من 44 إلى المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحرص المشرع - كقاعدة عامة - على إتمام هذا الإجراء في الميقات المقررة له قانونا، وذلك محدد في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات، بدقة كبيرة وبنصها على أنه: « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينته قبل الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء...»⁽²⁾.

(1) - المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - المادة 47 من قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

إلا أنه هذا المبدأ عرف استثناء فيما يخص جرائم الصرف، حيث تنص المادة 3/47 من القانون رقم 06-22 على أنه:

« وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص⁽¹⁾».

وتطبيقا لذلك فإن التوسع في اختصاص الضابط في التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا مرهون بشرطين هما:

- أن تكون الجرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- وأن يحصلوا على إذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أضاف المشرع إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق، فصلين تكلم فيهما على إجراءات جديدة لمواكبة القوانين التي أصدرها مثل قانون مكافحة الفساد وقانون محاربة تبييض الأموال وكذا قانون مكافحة المخدرات فنص في الفصل الرابع على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

(1) - المادة 3/47 من قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

أولا - الإعتراض المرسلات، تسجيل الأصوات، إنتقاط الصور:

ذكرت المادة 65 مكرر 05 ثلاثة أنواع من العمليات وهي:

- اعتراض المراسلات: بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية العملية و كذا إعتراضها.
- تسجيل الأصوات: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وذلك بتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.
- التقاط الصور: تتم أيضا بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (1).

ثانيا - الأشخاص المؤهلون بمنح الإذن للقيام بهذه العملية:

حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر فإن منح الإذن للقيام بهذه العمليات مقتصر على كل من (2) :

- وكيل الجمهورية: يقوم وكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن وتنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له.
- قاضي التحقيق: في حالة فتح تحقيق قضائي فإن الأساليب المذكورة في المادة 65 مكرر 05 تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 الممنوح سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على كل العناصر التي تسمح بالتعريف على الاتصالات

(1) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري و العلمي، دار البدر، د.س.ن، ص ص 125، 126.
 (2) - المادة 65 مكرر و المادة 65 مكرر 05 من القانون 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر معدل و متمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ ف 08 جوان 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1966.

المطلوبة، التقاطها، والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية، أو غيرها، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

كما تُلزم المادة 65 مكرر 07 فقرة 02⁽¹⁾ أن يكون الإذن مكتوباً ولمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

من خلال هذه المادة يمكن أن نستشف الشروط الشكلية والزمنية للإذن وهي:

- أن يكون الإذن مكتوباً،
- ذكر جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة وذلك بالتحديد الدقيق للاتصال المراد مراقبته أو المراسلة التي سيتم اعتراضها وكذا المكان الذي يتم فيه وضع الترتيبات التقنية أو التقاط الصور لأشخاص يتواجدون به سواء كان عمومياً أو خاصاً،
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية (وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05)،
- ذكر المدة التي تتم خلالها العملية، على أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط،

كما نصت المادة نفسها على أن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بفرض وضع الترتيبات التقنية ويسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه، أن يسخر عون مؤهل لدى مصلحة أو

(1) - المادة 65 مكرر فقرة 2، مرجع سابق.

وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية والتكفل بالجوانب التقنية والعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05⁽¹⁾.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويحدد بالضبط تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها.

وفي الأخير وحسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر 06 فإن هذه العمليات تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من القانون نفسه وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

الفرع الثالث

L'infiltration التسرب

إنّ التسرب هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006، ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18 منه، والمادتين 33 و34 من القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادتين من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 بأنّ التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة

(1) - لعيش فضيل، مرجع سابق، ص 126.

الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف (receleur) ⁽¹⁾.

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم "العملية تحت التغطية" ويقصد بالعملية تحت التغطية كل تحقيق يتم من خلال القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيقات ⁽²⁾. كما نظمه المشرع الفرنسي بموجب المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعرفه المادة 706-81 منه، أنه قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف ⁽³⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نقل حرفيا التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁽¹⁾- Marie Luisa Césoni, Nouvelle Méthodes de lutte contre la criminalisation de l'exception, étude de droit comparé, Bruylant, 2007.

⁽²⁾ - Marie Luisa Césoni, Nouvelles méthodes de lutte contre la criminalisation de l'exception, étude de droit comparé, Bruylant, 2007, p 135.

⁽³⁾ - Corine Renault Brohisky, L'essentiel de la procédure pénale, 8^{ème} édition, Guatine, 2008, p 57.

المبحث الثاني

الجهة القضائية المختصة بالفصل

في قضايا الصرف

كقاعدة عامة، فإنه فيما يتعلق بمجالات النشاط الاقتصادي، فالمحكمة مكلفة كما هو الحال في جرائم الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح، بتقدير الضرر الذي قد يلحق الاقتصاد الوطني من جراء ارتكاب الجريمة، وتلك مسألة عسيرة تتطلب قدرا من الخبرة الفنية التي تجيز للمحكمة على الاضطلاع بتلك الوظيفة.

فقد عرف التشريع الجزائري تطورا سريعا فيما يتعلق بدور القضاء في المجال الاقتصادي، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الصرف خاصة يعود إلى محاكم استثنائية (المطلب الأول)، فإنه وبعد أن صدر القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990⁽¹⁾ المعدل والمتمم، فتم التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، لتصبح جرائم الصرف شأنها شأن الجرائم المألوفة، وإعادة الاختصاص الأصلي والكلي للقضاء العادي. (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ - قانون رقم 24-90 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، معدل ومتمم.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة قبل سنة 1990

يختص القضاء العادي في كل الجرائم، بما فيها الجرائم الاقتصادية، والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعمول به في كل دولة طبقا لما ورد في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيها:

« تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وتوقع الجزاءات المقررة، على أن تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها لذلك »⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن أن نتعرض إلى القضاء المختص في القانون المقارن (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى القضاء المختص في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضاء المختص في القانون المقارن

القاعدة العامة أن المحكمة مكلفة كما هو الحال في جرائم الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح بتقدير الضرر الذي قد يلحق الاقتصاد الوطني من جراء ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الأنظمة الإجرائية المقارنة تتبنى فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، فقد اختلفت فيما بينها من حيث شكل هذا القضاء وذلك على النحو التالي:

في القانون السويسري أنشأ المشرع سنة 1989 ما أسماه بمحاكم الجزاء الاقتصادية البسيطة، شرط أن لا ينطق بعقوبة مقيدة للحرية، أي أن يحكم بعقوبة مالية

(1) - نقلا عن: مختار شبيلي منبر، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 69، الجزائر ص 53.

فقط، أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس، فإن الفصل فيها يكون من اختصاص المحكمة.

أما بخصوص القانون الهولندي فقد تبنى بدوره مبدأ القضاء المتخصص في الجرائم الاقتصادية، ويدخل الفصل في تلك الأخيرة في اختصاص دوائر جنائية تابعة للمحاكم الابتدائية⁽¹⁾.

وتتشكل هذه الدوائر من قاض فرد متخصص إذا كانت الجريمة ذات خطورة ضئيلة، أو من ثلاثة قضاة متخصصين في حالة كون الجريمة المرتكبة من الجرائم الجسيمة.

كما يمكن الإشارة إلى القانون الفرنسي حيث استمد المشرع الفرنسي نظامين للقضاء المتخصص في نظر الجرائم المصرفية أولهما اللجنة المصرفية وثانيهما المحاكم المختصة بالنظر في أنواع معينة من الجرائم⁽²⁾.

أما في القانون المصري قد تم إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 من سنة 2006 كإحدى أهم الآليات الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون فعالية الأداء الاقتصادي⁽³⁾.

الفرع الثاني

القضاء المختص في القانون الجزائري

إن جرائم الصرف لها طبيعة قانونية خاصة وصبغة فنية تتميز بها عن باقي المخالفات، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث محاكم استثنائية متخصصة

(1) - أسامة حسين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 128 - 129.

(2) - أسامة حسين عبيد، مرجع نفسه، ص 129 - 131.

(3) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 152.

بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية والتي من بينها جرائم الصرف، وذلك بإصداره للأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

وقد صدر المرسوم رقم 66-181⁽¹⁾ المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية من أجل تنفيذ الأمر السالف ذكره. وتنص المادة الأولى منه على:

« كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد ».

إذ أنّ معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة اتفقت على تبني فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، لكن اختلفت في تحديد شكل هذا القضاء.

وتبعاً لذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري، كونه جوهر الدراسة، فلا بدّ من الإشارة إلى أنّه قد استمر وتواصل العمل بموجب الأمر رقم 66-180 إلى غاية ديسمبر 1975.

إذ تنصّ المادة 248 من قانون الإجراءات الجنائية على:

« تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنایات ».

(1) - مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

وبموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975⁽¹⁾ تمّ تعديل المادة السالف ذكرها، وبموجه استحدث المشرع الجزائري أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها. وتنص المادة 248 بعد تعديلها على أنه:

« تعتبر محكمة الجنايات في المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها ».

لعل الهدف من استحداث هذه الأقسام، لاسيما القسم الاقتصادي منها هو السعي وراء السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم، والوقاية من خطورتها من طرف قضاة متخصصين مع تشديد العقوبة على مرتكبيها⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أنه وإلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، فثمة قضاء استثنائي آخر له اختصاص نوعي وينظر في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو مجلس أمن الدولة، إذ نصت المادة 237 فقرة 18 من القانون رقم 89-06⁽³⁾ المؤرخ في 25 أبريل 1989 على أنه:

« يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق

(1) - أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، بعدل ويتم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ جويلية 1975، معدل ومتمم.

(2) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 253.

(3) - قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 27 أبريل 1989.

بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات .».

وإن كان هذا الوضع هو المعمول به في هذه الفترة من الزمن، فإن صدور القانون رقم 24-90 قد أدى بالمشروع إلى إعادة النظر في مسألة تحديد الجهات المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، فاتخذ موقفا حاسما بشأنها وذلك بإلغائه للمحاكم الاستثنائية واعتبار جريمة الصرف من الجرائم العادية تماما من حيث الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة بعد 1990

يعتبر تخصيص قضاء استثنائي في الفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم المصرفية تجربة قصيرة المدى بالنسبة للتشريع الجزائري، إذ لم تدم طويلا، حيث كانت البداية عبارة عن قضاء استثنائي بحت، أين استحدثت مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، وبعدها أصبحت تخضع لاختصاص قضائي شبه مزدوج نسبيا إذ ألغيت المجالس القضائية التي دامت ما يقارب (09) سنوات، وعوضت بالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات التي تولت الحسم في هذا الصنف من الجرائم إلى غاية سنة 1990، أين ألغيت الأقسام الاقتصادية وأصبحت المحاكم العادية في الجزائر هي المختصة بالنظر في كل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم الجمركية، الضريبية والصرفية⁽¹⁾.

(1) - العيد سعديّة، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 154.

فبالتالي ما هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يستبعد المحاكم الاقتصادية وبلغها؟ هل يعني هذا تقليل من أهمية هذه الجرائم؟ أم ماذا؟
وللإجابة عن هذا السؤال يجب معرفة كيفية إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي (الفرع الأول)، وقواعد الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي

صحيح أن المشرع الجزائري قد استبعد هذه المحاكم الاقتصادية، لكن هذا لا يعني أنه قام بالإنقاص من أهمية مثل هذه الجرائم التي يفترض أن ينزلها المشرع بالمنزلة القانونية التي تستحقها.

فالمشرع الصرفي قد تبنى هذا الموقف بناء على طبيعة النظام القضائي الجزائري، الذي يكرس الازدواجية القضائية المتمثلة في القضاء العادي المتكفل بالنظر في كافة الجرائم وبغض النظر عن طبيعتها، والقضاء الإداري المتخصص في النزاعات الإدارية، وبذلك لا يجد المشرع الصرفي أي مجال لإنشاء قضاء مختص آخر، وكون هذه الجرائم متميزة عن باقي الجرائم العادية، فإن القضاء العادي لوحده قد لا يكفي، إذ لا بد أن يكون عاديا بالنظر إلى التقييم القضائي الجزائري، واستثنائيا بالنظر إلى ذاتية وخصوصية جريمة الصرف حيث:

- يكون عاديا بالنظر إلى طبيعته،
- واستثنائيا بالرجوع إلى تخصصه، أين يقترح أن تكون مثلا مرحلة البحث والتحري التمهيدي ملمة بالضبطية الاقتصادية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية، والتمرس في ضبط الجريمة الاقتصادية وجريمة الصرف خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي المرحلة التالية وهي المرحلة القضائية، فحبذا

لو اشتملت على قضاة تحقيق اقتصاديين، وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوفير التأهيل اللازم لهؤلاء في معاهد خاصة ولفترة مناسبة تكفل اكتسابهم للخبرة الكافية قبل الممارسة الفعلية لأعمال النيابة أو التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

تبعاً لكل ما سبق، فإن الجريمة متى تم تكييفها أنها اقتصادية وماسة بالأمن الاقتصادي، فإن المحاكم العادية هي الكفيلة بالتصدي إليها طبقاً لقواعد الاختصاص الصحيحة.

ويقصد بمصطلح "الاختصاص":

« صلاحية المحكمة بالنظر في نزاع معين والحكم فيه وفق أحكام هذا القانون، وبموجبه يتحدد نطاق الولاية القضائية التي تباشر المحكمة ضمن حدودها سلطتها القضائية⁽²⁾ ».

وتعتبر قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، والتي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر، بالنظر إلى العيب الجوهرى الذي اكتنفته.

وقواعد الاختصاص تتحدد وفق شروط ثلاث وهي:

- أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها،
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها،
- وأن تكون مختصة بالنسبة للإقليم الخاص بالجريمة.

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 255.

(2) - صفاء جابر جنيدى، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، دون دار النشر، دمشق، 2001

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص

أولا - الاختصاص الشخصي:

هناك مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى، هذا ما يجعل القانون يحدد اختصاص المحكمة، والهدف من ذلك هو توزيع الاختصاص وفقا لما يتماشى مع المتهم، فيختص قضاء الأحداث مثلا لمحاكمة المتهمين الذين لم يكملوا سن الرشد الجنائي الذي هو 18 سنة طبقا للمواد 446 و 447 من قانون الإجراءات الجزائية السابق، وكما تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين.

وبالتالي متى كان المتهم خارج هذين الصنفين، وكان مقترفا لجريمة الصرف، فإنه يحال إلى المحكمة العادية للنظر في دعواه، وهذا عند كون المتهم شخصا طبيعيا.

أما إذا كان المتهم شخصا معنويا فقد نصت كل من المواد 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية السابق، « يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة »⁽²⁾.

ويكمن الاختلاف بين المادتين (المادة 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03) من حيث أن المادة 65 مكرر 02 اهتمت بالتحديد القانوني أو الاتفاقي لممثل الشخص المعني.

وتضيف المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

« ... إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي »، وهنا يكون تحديده قضائيا وليس اتفاقيا.

ثانيا - الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها، وعليه اعتبار جريمة الصرف من الجرائم المكيفة على أنها جنحة وتدخل في قسم الجنح، فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر فيها طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا بخصوص الاختصاص الإقليمي أو المحلي، فإننا قد استغينا عن البحث عنه في هذه الحالة كوننا سبقنا الإشارة سلفا إلى أنه لا يوجد أي قيد لخصومه، حيث يكون الاختصاص وطنيا وفي حدود إقليم كل دولة وبغض النظر عن قواعد الاختصاص الإقليمي المألوفة بشأن الجرائم العادية.

الفصل الثاني

خصوصيات المصالحة كمتابعة

إدارية لمكافحة جرائم الصرف

يستمد نظام المصالحة في تشريع الصرف من الأحكام والقرائن العامة، بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة منها فكرة المصالحة في المسائل الجزائية، وجعلتها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها⁽¹⁾.

والمصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين وهما: الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، وبموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة القضائية، مقابل دفع المخالف لمبلغ من المال محدد في القانون⁽²⁾.

عليه، فإنّ جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الرائدة، التي عرفت تطبيق نظام الصلح لمالها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى⁽³⁾.

ويقوم الصلح الجزائي على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي عن فكرة إيقاع العقاب على المجرم، فهو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن الدعوى الجزائية مقابل المبلغ الذي تم به الصلح.

هو ما تبناه مشرع الصرف الجزائري، الذي لم يتهاون إطلاقا في تكريس مثل هذا الإجراء في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي ساهم في ضبط كامل النظام الإجرائي اللازم لإخراج هذا الترتيب الخصوصي إلى حيز الوجود تاما وسليما⁽⁴⁾.

(1) - قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04-03-1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل ومتمم.

(2) - بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 45.

(3) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 33.

(4) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 261.

وهو ما يتضح من خلال تناول مفهوم نظام المصالحة و الهيئات المكلفة بها (المبحث الأول)، وكذا دراسة شروط وآثار المصالحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المصالحة و الهيئات المكلفة بها

إن فكرة المصالحة تضمنتها أحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03\10 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96، حيث يمكن للمخالف أن يتقدم بطلب المصالحة ولو أثناء سير الدعوى العمومية، شريطة إيداع كفالة عند تقديم الطلب تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و يرسل هذا الطلب حسب الحالة سواء إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة، أو إلى رئيس اللجنة المحلية، و بالتالي المصالحة تضع حدا للمتابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالف يحق له مطالبة إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معينة المخالفة.

المطلب الأول

التعريف بالمصالحة وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع، وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة⁽¹⁾.

(1) - حداد سامية، جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007 - 2010، ص 53.

استنادا إلى ذلك، فهل يأخذ نظام الصلح المطبق في المواد المصرفية نفس هذا المفهوم أم أنه ثمة خصوصيات لصيقة بهذا النظام، والتي من نتائجها أن تجعله يأخذ مفهوم مختلفا ومغايرا تماما عن الأول؟⁽¹⁾.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال البحث في معنى ومقصود فكرة المصالحة (الفرع الأول)، ثم الانتقال بعدها إلى محاولة تمييز المصالحة عن بعض المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بفكرة المصالحة

إن التوصل إلى استنباط هذا المفهوم يتطلب تحليل ومناقشة مختلف الأوجه الطاغية على الفكرة حيث اختلفت الآراء في تحديدها.

وبصدد هذه الدراسة فمن الضروري الإشارة إلى المنظور اللغوي للفظ الصلح (أولا)، ومدلولها في أحكام الشريعة الإسلامية (ثانيا)، ثم التعرض في الأخير إلى معنى هذا المصطلح في الفكر القانوني (ثالثا).

أولا - الصلح في المنظور اللغوي:

"الصلح" لغة: هو اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، وهو صالح من الصلاح خلاف الفساد ولقد وردت العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية المختلفة ومنها:

"الصلح": إنهاء للخصومة وإنهاء لحالة الحرب.

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 262 - 263.

ومنه (صَلَحَ): زال عنه الفساد، و(صَالِحَةٌ): سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، و(إصلاح) القوم: زال ما بينهم من خلاف، و(استصلح) الشيء: تهيئ للإصلاح، و(الصالح): المستقيم المؤدي لواجباته وربما استعمل للدلالة على الكثرة والوفرة فيقال: عنده قدر صالح من المال⁽¹⁾.

ثانيا - الصلح في أحكام الشريعة الإسلامية:

أوجب المجتمع الإسلامي الصلح كونه أدرك المخاطر والأضرار التي تلحق الفرد والدول من النزاع والشقاق، فيكون الصلح فيه أفضل وخير، كونه يعبر عن روح التسامح التي لا بد أن يتحلى بها أي مجتمع كان.

ومن أدلة القرآن الكريم التي تحت على الصلح، نجد في تنزيله العزيز قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁽²⁾.

- وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽³⁾.

- وقوله: ﴿... وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

(1) - ابن منظور م، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 513.

(2) - الآية 128 من سورة النساء.

(3) - الآية 09 من سورة الحجرات.

(4) - الآية 15 من سورة الأحقاف.

- وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (1).

وإذا كان هذا شأن الآيات المستمدة من القرآن الكريم التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فإن السنة النبوية لم تغفل بدورها عن تكريس الصلح وبوضوح كبير، إذ روى عن الرسول (ص) أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا».

عليه وبالرجوع إلى المعاني المختلفة التي يحملها مصطلح "الصلح" في كل من القرآن الكريم والسنة، فإنه يستخلص أنها لا تخرج كلها عن منهج الحث عن فض النزاعات بين المسلمين سلميا ووديا والدعوة إلى الصلح لأنه خير.

وانطلاقا من هذه المبادئ والاعتبارات تقنية كانت أو عملية وجد الصلح مكانا لا بأس به عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أجازوه وقبلوا العمل به في شتى المجالات، ومن بينها المجال الجنائي حيث اعتبر سببا من أسباب سقوط العقوبة بالنسبة للعديد من الجرائم التي ينظر إليها أنها اعتداء على المصلحة العامة التي تتمثل في المصلحة المالية للخزينة كما هو الشأن في جرائم الصرف بالذات (2).

ثالثا - الصلح في الفكر القانوني:

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية. والمصالحة في القانون العام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الجزائري (3).

(1) - الآية 01 من سورة الأنفال.

(2) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 265.

(3) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، معدل ومتمم.

ولقد عرّفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح على أنه: « الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ».

الفرع الثاني

تمييز المصالحة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

تكمن ضرورة مقارنة المصالحة في مجال الصرف مع غيرها من المفاهيم، أو المصطلحات الأخرى المقاربة لها، في كون المصالحة ليست الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية⁽¹⁾، بل هناك من الأنظمة الأخرى من تسعى إلى تحقيق نفس المساعي، ومن جانب آخر فإن المصالحة لا تعدّ بمثابة النظام الوحيد الذي يلجأ فيه المخالف إلى الغير من أجل الحصول على حل لنزاعه ودون سلكه لأي مسلك قضائي، وإنما هناك نظام آخر يقترب كثيراً منها وهو "التحكيم" Arbitrage (أولاً)، الصلح المدني (ثانياً) والوساطة (ثالثاً).

أولاً - مقارنة المصالحة المصرفية بالتحكيم:

يتشابه الصلح في المجال المصرفي مع نظام التحكيم في بعض العناصر، إلا أنه ثمة اختلافات جوهرية بين هذين التصرفين القانونيين التي يتم إبرازها أدناه.

أولاً - 1 - أوجه التشابه:

تتفق المصالحة مع نظام التحكيم في كون كل منهما بديلاً للقضاء العام في الدولة، وفي نطاق معين ومحدد، أي أن كليهما يؤدي إلى إنهاء النزاع ودون استصدار حكم من القضاء.

(1) - أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائري في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص 205 - 206.

يتقيد المحكم وهو ينظم النزاع بالأوضاع والمواعيد والإجراءات الواردة في باب التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات المصالحة فهي ملزمة باحترام آجال الرد على الطلب، وملزمة بإخطار بعض الجهات الرسمية بمصير الطلب الذي تلقته من المخالف المعني، فكل من النظامين يخضع لقواعد وقيود إجرائية جديرة بالاحترام لصحة قرار التحكيم أو قرار الصلح - وحسب الأحوال - .

وتعد الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم، وكذلك شأن المصالحة في مواد الصرف، فلا يمكن تصور الأخذ بغير ذلك في مثل هذين النظامين، مما يؤدي إلى القول أن الكتابة شرط إلزامي لإنشاء كل من التصرفين وإثبات وجود كليهما⁽¹⁾.

يتطلب اتفاق التحكيم أن يكون النزاع موضوع التحكيم قابل للفصل فيه عن طريق التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالحة، فالمشرع قد حدد حالات جواز اللجوء إليها وبشكل دقيق في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ومن ثم فكل ما يخرج عن هذه الحالات لن يكون قابلا للمصالحة.

كما يمكن الإشارة إلى اشتراك كل من النظامين في القوة الملزمة لما يتخذونه من قرارات، فحكم التحكيم يكون نهائيا للنزاع وبمجرد صدوره، ويكون ملزما للخصوم ويكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وهي صفة جوهرية في التحكيم ومطابقة تماما لقرار المصالحة الذي يكون المخالف ملزما باحترامه وتنفيذه في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ صدوره، طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11⁽²⁾.

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 271.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

أولا - 2 - أوجه الاختلاف:

يظهر أهم وجه لتباين كل من الإجرائين في السلطة الكاملة للأطراف في اختيار وتعيين المحكمين المكلفين بالبحث في الخصومة، في حين تكون إرادة المخالف المعني منعدمة في اختيار الهيئة المختصة بالمصالحة والتي يحددها القانون بعيدا عن تدخل المخالف المقترف لإحدى جرائم الصرف.

إن المصالحة تتضمن عنصر النزول المتبادل بين الأطراف وإن كان جزئيا فقط وفي حدود معينة، أما التحكيم فلا يقتضي أية تضحية من قبل أحد الجانبين.

يشار في الأخير، إلى أن الهيئة التحكيمية مختارة بين قبول أو رفض النظر في النزاع أو الفصل فيه، في حين تكون اللجنة المكلفة بالمصالحة ملزمة بالنظر في النزاع، ولا يمكن أن تعبر عن رفضها في أداء هذا الدور⁽¹⁾.

ثانيا - تمييز المصالحة عن الصلح المدني:

وجدت فكرة الصلح أساسا في التشريعات المدنية، فهي منازعات مدنية مالية، تقوم على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين الطرفين، فإذا انتهى النزاع حول هذا المبلغ تنتهي القضية برمتها، أما انتقال هذه الفكرة إلى تشريعات السلطة، فهو الأمر المستجد، الذي يستحق البحث والدراسة والتفصيل⁽²⁾.

يتشابه الصلحان في أنهما في منزلة العقد الذي يتطلب وجود طرفين، ففي الصلح المدني هناك أطراف الخصومة المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة بوجه عام وفي مجال الصرف بوجه خاص، حيث تتم بين المخالف أي مقترف الجريمة المصرفية

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 278 - 279.

(2) - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 207.

شخص طبيعيا كان أو معنويا من جهة، والدولة ممثلة في كل من اللجان وهيئات المصالحة من جهة أخرى.

كما يتشابه الإجراءان في كون كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة⁽¹⁾، أما الاختلاف الموجود بينهما يتمثل فيما يلي:

الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، وكذلك الصلح الجزائي، إلا أن هذا الأخير يكون مع الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على مال الشعب، وتغامر في سبيل ذلك بوقف ملاحقة شخص عن جريمة متهم بارتكابها، أي أنه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، ولذلك فإن الصلح الجزائي بطبيعة الحال، حتى لو كان رضائيا حتى لو كان رضائي في اختيار المخالف اللجوء إليه بدلا من القضاء، فهو يتعلق بالنظام العام ومصصلحة المجتمع، لكنه سيخضع لإدارة المتصالح معها⁽²⁾.

كما يمكن في الأخير، الإقرار بأن الصلح المدني يتعلق بمصلحة الأفراد لا أكثر، بينما تبقى المصالحة المصرفية بطبيعة الحال، حتى ولو كانت رضائية متعلقة بالنظام العام ومصصلحة المجتمع ككل.

ثالثا - تمييز المصالحة عن الوساطة:

نصت على فكرة الوساطة كل من المواد 994 إلى غاية 1005 من القانون الجديد الذي هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، والوساطة عكس الصلح فهو إجراء وجوبي، على القاضي القيام به في الجلسة الأولى، وهي جائزة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية التي تحظى بإجراءات خاصة بها.

(1) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 272.

(2) - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 207.

(3) - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية،

عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

ولقد حدد المشرع في المادة 996 من القانون أعلاه، مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، وتكون السلطة التقديرية للقاضي في التمديد أو الرفض في التمديد.

ثالثا -1- أوجه الشبه:

- كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما.
- لكلاهما نفس حجية الحكم القضائي.
- كلاهما سند تنفيذي.

ثالثا -2- أوجه الاختلاف:

الوساطة إجراء وجوبي، أما الصلح فهو إجراء جوازي تسند في وجوده إلى إرادة الشخص المخالف المقترف للجريمة.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بالمصالحة

أشارت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم، للأمر رقم 22/96 السابق، إلى أن الأطراف المؤهلة لإجراء المصالحة، تنحصر في لجنتين: الوطنية (الفرع الأول) والمحلية للمصالحة (الفرع الثاني)، في حين أن الأمر رقم 22/96 سمح للوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين بإجراء المصالحة وحده، إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دينار 10000000 دج أو تساويها، وإذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين دينار جزائري، فهناك فقط تتم المصالحة بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للمصالحة

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين، في إحداها تقوم بالفصل في طلب المصالحة في الحالة الأخرى تتسلم اللجنة الطلب وتبدي رأيها فيه دون أن تفصل فيه، بل تُحوّل الطلب للجهة المختصة المتمثلة في الوزراء⁽¹⁾.

تتشكل اللجنة حسب المادة 9 مكرر المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 03-10 من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا ،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا⁽²⁾

الحالة الأولى: حسب المادة 9 من الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96: « يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار 50000000 د ج و تقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها. ».

حيث ترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة، وتتولى مصالح وزير المالية تسجيل هذه الطلبات، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها، فيما يتولى وزير المالية أمانة اللجنة، وتتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للمصالحة، وإعلانه بالملفات الواجب

(1)- بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص ص 38 - 39.

(2)- الفقرة 01 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولهذا الغرض ترسل إليهم بطاقة تلخيصية تعدها أمانة اللجنة لدعم كل طالب، وتوضع الملفات المكونة قانونا تحت تصرف أعضاء اللجنة للاطلاع عليها في عين المكان، ولا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية للمصالحة التي تم استدعاؤها قانونا، إلا بحضور جميع أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوم للمخالف المعني.

يحدد مقرر المصالحة عند قبولها، المبلغ الواجب دفعه، ومحل الجنحة، ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما ينص على أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وتختلف قيمة مبلغ تسوية الصلح الذي يدفع مقابل إجراء الصلح باختلاف مرتكب المخالفة بين كونه شخصا طبيعيا أو معنويا، وباختلاف قيمة محل الجنحة⁽¹⁾.

أولا - إذا كان المخالف شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة بالدينار
من 200% إلى 250%	من 001 - 500 دج إلى 1.000.000 دج
من 251% إلى 300%	من 001 - 1.000 دج إلى 5.000.000 دج
من 301% إلى 350%	من 001 - 5.000 دج إلى 10.000.000 دج
من 351% إلى 400%	دج
من 401% إلى 450%	من 001 10.000.000 دج إلى 15.000.000 دج
	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

(1) - بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا - إذا كان المخالف شخصا معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة بالدينار
من 450% إلى 500%	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 501% إلى 550%	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 551% إلى 600%	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 601% إلى 650%	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 651% إلى 700%	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

الحالة الثانية: تنص المادة 13 فقرة 4 من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 أنه « إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون دينار جزائري 50000000 دج أو تفوقها، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي رأيا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه في مجلس الوزراء »⁽¹⁾.

عليه، فإذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50000000 دج، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة، وتكوين الملف الخاص به، ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء.

فإذا أبدت اللجنة رأيا ايجابيا، فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه وهذا ما نصت المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-258.

(1) - الفقرة 4 من المادة 13 من الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

الفرع الثاني

اللجنة المحلية للمصالحة

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 أنه تحدث لجنة محلية للمصالحة وتتكون من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيساً، وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية،
عضواً،

- ممثل الجمارك في الولاية، عضواً، وممثل المديرية الولائية للتجارة، عضواً،

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضواً،

بذلك فإنه يمكن للجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل
الجنة تساوي 500000 دج، أو تقل عنها⁽¹⁾.

وبعد أن توضع الملفات المكونة قانوناً تحت تصرف أعضاء اللجنة للاطلاع
عليها في عين المكان، فإنه تجتمع هذه اللجنة المحلية للمصالحة، بناء على استدعاء من
رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع
أعضائها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وترسل نسخة من مقرر المصالحة
الممنوحة إلى وزير المالية.

ويبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون خمسة عشر (15) يوماً، التي
تلي تاريخ إمضائه بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو
أي وسيلة قانونية أخرى.

(1) - الفقرتان 1 و 2 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

ويحدد مقرر المصالحة عند قبولها، المبلغ الواجب دفعه، ومحل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش التي يجب التخلي عنها، كما ينص على أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ويتم تحديد حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03، مبلغ المصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة.

والملاحظة هنا هو أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ليتاح في الأخير لمرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة، لدفع مبلغ المصالحة، وإذا لم يدفع هذا المبلغ تودع شكوى ضده لدى الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني

شروط وآثار المصالحة

إن نظام المصالحة في تشريع الصرف مستمد أساسا من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة المصالحة في المسائل الجزائية وجعلتها من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وكون المصالحة بمثابة إجراء استثنائي، فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها فوضعت لها شروط موضوعية، وأخرى شكلية (المطلب الأول)، ومتى تحققت هذه المصالحة فإنها تحدث وترتب آثار متنوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط صحة المصالحة

تتطلب المصالحة توافر مجموعة وترسانة مهمة من الشروط، بعضها شروط موضوعية (الفرع الأول)، والأخرى شروط إجرائية (الفرع الثاني)، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة، والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لا سيما تقديم طلب للجهة المعنية⁽¹⁾.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أجاز المشرع إجراء المصالحة في كل جرائم الصرف، حيث أن المشرع لم يجعل خلافا بين صور جرائم الصرف وبالتالي فإن المصالحة جائز إجراؤها سواء كان محل الجريمة تقود أم أحجار أو معادن ثمينة.

إلا أنه ثمة قيود موضوعية كثيرة فرضتها المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 التي تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

- إذا كنت قيمة محل الجنيحة تفوق عشرون (20) مليون دينار،
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة، وإذا كان في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 33.

(2) - المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

إن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حقا لمرتكب الجريمة وليست إجراء إلزاميا في كل الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي وسيلة جعلها المشرع في متناول المتهم والإدارة، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

ففي مجال الصرف، عندما تأخذ الجريمة شكل جنحة فيجب على مرتكب المخالفة تقديم طلبا للإدارة، وأن توافق هذه الأخيرة على طلبه من خلال لجانها وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.

أولا - طلب مرتكب المخالفة:

لم يحدد المشرع في هذا الطلب أي شكلية معينة، وإنما اكتفى بتحديد ميعاد تقديمه فقط...

أولا - 1 - شكل الطلب:

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 03-111⁽¹⁾ لم يفرض الكتابة صراحة ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن في الطلب تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة. ويشترط أن يقدم هذا الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ومن المسؤول

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا طبقا للفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم رقم 11-03 سالف الذكر⁽¹⁾.

أولا - 2 - ميعاد تقديم الطلب:

حددت المادة 09 مكرر في فقرتها الأولى أجلا لتقديم طلب المصالحة وهو ثلاثون (30) يوما كحد أقصى من تاريخ معاينة المخالفة، حيث نصت أنه: « يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة...، ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها ».

والأصل في إجراءات المصالحة أنها تحول دون تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه.

أولا - 3 - ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب:

تلتزم المادة 03 من المرسوم رقم 111-03 سالف الذكر مقدم الطلب بإيداع كفالة، تمثل 30% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حد سواء⁽²⁾.

(1) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 328، 329.

(2) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 330.

أولا - 4 - الجهة التي يرسل إليها الطلب:

يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب

قيمة محل الجنحة، على النحو الآتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج: يوجه الطلب إلى اللجنة

المحلية للمصالحة، المتواجدة على كل ولاية،

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 2000.000 دج

أو تساويها: يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

وتتكون اللجنة المحلية للمصالحة طبقا للمادة 9 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم

03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 من: مسؤول للخزينة في الولاية، رئيسا،

وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا، وممثل الجمارك في الولاية، عضوا،

وممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا، وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

وتتكون اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا للمادة نفسها فقرة 03 من: الوزير المكلف

بالمالية أو ممثليه رئيسا، وممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،

وممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل، وممثل المديرية العامة للرقابة

الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، وممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على

الأقل.

تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

وقبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-10 كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون

من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا وممثل رئاسة الحكومة، ووزير المالية ومحافظ بنك

الجزائر، وهم برتبة أعضاء ويتولى أمانتها وزير المالية.

ثانيا - الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة:

نميز هذا بين كل من الشخص الطبيعي (ثانيا - 1) والشخص المعنوي (ثانيا - 2).

ثانيا - 1 - بالنسبة للشخص الطبيعي:

بدوره يميز بين البالغ (ثانيا - 1 - أ)، والقاصر (ثانيا - 1 - ب).

أ - البالغ: يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتي تتطلب أن يكون بالغا ومتمتعا بقواه العقلية.

أما بالنسبة لبلوغه سن الرشد فإن الأمرين رقم 22-96 و 01-03 لم يحددان المقصود منه، هل هو بلوغ سن الرشد الجزائري 18 سنة أم سن الرشد المدني 19 سنة.

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال الصرف، التي يغلب فيها الطابع الجزائري ومن ثمة نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر.

ثانيا - 1 - ب - القاصر:

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها، حيث أن من بلغ سن ثلاثة عشر 13 سنة فيجوز له إجراء المصالحة عن طريق المسؤول المدني طبقا للمادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق ذكره، وهذا المسؤول يكون والد القاصر أو والدته أو من يتولى ولايته⁽¹⁾، بينما من لم يبلغ سن 13 سنة فهو غير مسؤول جزائيا طبقا للمادة 49 فقرة 01 من قانون العقوبات، ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه....

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص ص 35 - 36.

ثانيا - 2 - بالنسبة للشخص المعنوي:

وفي حالة ما إذا كان الشخص معنويا فيجوز له إجراء المصالحة عن طريق ممثله الشرعي طبقا للمادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق ذكره.

المطلب الثاني

آثار المصالحة في جريمة الصرف

إذا تمت المصالحة فإنها ترتب آثار، وتختلف هذه الآثار باختلاف أطرافها⁽¹⁾، وعلى غرار الصلح المدني، فإن قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية والثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي، وإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء، فإن الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكل منهما يختلف باختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يربحها وتختلف هذه الآثار في أهدافها بحسب ما إذا كانت المصالحة قد تمت قبل أو بعد صدور حكم نهائي، لكن منذ أن تخلى المشرع الجزائري عن هذه الكيفية الأخيرة، فلم يعد يولي الاهتمام إلا للآثار المترتبة عن المصالحة التي تتم قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

عليه وإذا لم يكن ممكنا - الآن - أن تتعارض المصالحة مع حكم اكتسب هذه القوة فلا بد من الاعتراف أنها تبقى من حيث آثارها قريبة جدا منه، ويظهر هذا التقارب أكثر من خلال دراسة الآثار المترتبة عن المصالحة اتجاه كل من طرفيها⁽²⁾.

(1) - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى،

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص 197.

(2) - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الأول

آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

لعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما:

- انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين من ادعاءات،
- تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق، أي أن المصالحة لها أثران، أثر الانقضاء (أولاً)، وأثر التثبيت (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً - أثر الانقضاء:

بصريح نص المادة 09 فقرة أخيرة وما قبل الأخيرة من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، فإن المصالحة يمكن أن تمنح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه. وأن المصالحة تضع حداً للمتابعة، تبعاً لذلك فإن وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي، ما لم يصبح نهائياً فإن الدعوى العمومية تنقضي.

أولاً - 1 - إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة:

نميز بين الحالتين الآتيتين:

- أ - إذا لم تتخذ النيابة العامة بشأن الشكوى أي إجراء، كطلب إجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة، يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 41.

ب - إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية، فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية، سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

أولا - 2 - إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام:

فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية، بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فوراً.

أولا - 3 - إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم:

يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق حكم القاضي بانقضاء الدعوى، ليذهب البعض للحكم بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وتدخلت المحكمة العليا بحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

ولقد قضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999، قرار الغرفة الجزائرية ملف 169982، قرار 199/01/25، وملف 184011، قرار 1999/01/25⁽¹⁾.

ثانيا - أثر التثبيت:

تتفق عموماً جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص التشريع وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم، وترك للإدارة قسطاً من الحرية في تحديده، إذ اكتفى بوضع

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

الحدين الأدنى والأقصى حسب المادتين 04 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق ذكره.

ويتضمن مقرر المصالحة كل من: المبلغ الواجب الدفع، ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها، كما يحدد أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آثار المصالحة بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا ينصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقاً من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها (أولاً)، ولا يضار منها (ثانياً)، واتفقت التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، على حصر آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

أولاً - لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

تتفق التشريعات الجمركية والتشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد على الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

(1) - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية...، مرجع سابق، ص 337 - 338.

عليه، فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة المصرفية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين وهدفهم، ولا يمتد بالمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا شركاء أو فاعلين.

ثانيا - لا يضر الغير من المصالحة:

يقصد بهذه القاعدة ألا تُرتب المصالحة ضررا لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة هي تلك التي تقضي أنه لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

يمكن القول أن أثر المصالحة بالنسبة للغير يتوقف على ما يلي:

- بالنسبة للشركاء في الجريمة غير أطراف في المصالحة، غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصلح.
- بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصلح.
- بالنسبة للمضروور، فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة، واللجوء إلى القضاء من أجل ذلك.
- أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصلح ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة، كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصلح.

كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصلح بالتزاماته بالرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين، إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيفا عن أحدهما في مباشرة إجراءات المصالحة.

خاتمة

في ختام الدراسة لموضوع جريمة الصرف، التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03، وبالرجوع إلى أهم ما استنبطناه من ملاحظات نتيجة تحليل مختلف النصوص القانونية لمتعلقة بهذا النوع من الجرائم، فنجد أن المشرع أفرد أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وأنه أخرجها من نطاق القانون العام وأدخلها وأطرها قانونا بنص خاص⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك فإن ازدواجية العقاب في جرائم الصرف أدى بالمشرع إلى وضع حد له بنص صريح، لكن ذلك لم يغير شيئا من الطبيعة المزدوجة لهذه الجرائم إذ لا تزال تشكل في بعض مظاهرها في أن واحد مخالفة جمركية ومخالفة صرفية.

وما تجدر به الإشارة أيضا هو أن القانون الخاص بالصرف قد كرس عدة مبادئ فيما يتعلق بجريمة الصرف ومن أهمها:

- مبدأ أولوية المصالحة على المتابعة القضائية، إذ لا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالمتابعة ما لم تنقضى مهلة 03 أشهر من يوم معاينة المخالفة وإلى حين صدور حكم قضائي نهائي، وهذا ما تضمنته نص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01.

- مبدأ الطبيعة القانونية المستقلة لجريمة الصرف، حيث أن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03، أعطى صلاحيات البحث والتحري لهيئات خاصة محددة في القانون،

وبشأن فكرة المصالحة التي هي بديلا عن المتابعة الجزائية للمخالف في مجال الصرف، فالأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر، قد وسع من

(1) - بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 57.

مجال المصالحة وأعطى الحرية للإدارة على حساب القاضي الجزائري، حيث ربط تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من الإدارة المختصة، والمصالحة كانت جائزة مهما بلغت قيمة محل الجنحة، وهذا لأن سياسة المشرع كانت تتجه إلى تفضيل المصالحة على العقوبة الجزائية ضمنا لإسترجاع الأموال محل المخالفة، إلا أنه وبموجب تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 10-03، فإننا نلاحظ أن هناك تراجع ملحوظ للمشرع بخصوص موقفه، حيث أعاد النظر في الأحكام الخاصة بالمصالحة مقلصا مجالها وواضعا استثناءات عليها، وميز المشرع بين الجرائم الخطيرة والبسيطة في هذا المجال، وإن كانت المصالحة الجزائية في مجال الصرف طريقا بديلا عن تدخل القاضي الجزائري، فإنها لم تعد تقصي دوره، ويبقى القول أن الطابع التقني لجرائم الصرف، يجعل الفصل فيها من طرف القاضي يتطلب حد أدنى من المعرفة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والخارجية⁽¹⁾.

وعلى الصعيد التنظيم القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف، نجد أن التشريع الجزائري عرف تطورا سريعا بخصوص دور القضاء في المجال الاقتصادي، بعد أن كان الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الصرف خاصة يعود إلى محاكم استثنائية، فإن ابتداء من سنوات التسعينات أين صدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل المتمم، فإنه تم إعادة الاختصاص الأصلي والكلي للقضاء العادي.

كما أن الطابع التقني لجرائم الصرف يجعل الفصل فيها من طرف القاضي يتطلب قدر أدنى من المعرفة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية، ولغياب تخصص القضاة بالجزائر، نرى أنه لا بأس أن تقرر على الأقل دورات تكوينية في هذا المجال كما هو معمول به بالنسبة لبعض قضاة الفروع المدنية.

(1) - سعدي صباح، "إقصاء القاضي الجزائري في جرائم الصرف"، الجزء الثاني، جامعة جيجل، 2011.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I- الكتب:

1. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
2. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011.
3. _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.
4. صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، دون دار النشر، دمشق، 2001.
5. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.
6. فتحي العيوني، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، الجزء الثاني، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.
2. بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 - 2006.

3. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 - 2009.
4. حداد سامية، جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.
5. العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

III - المقالات:

1. بوسقيعة أحسن، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010.
2. سعدي صباح، "إقصاء القاضي الجزائري في جريمة الصرف"، الجزء الثاني، جامعة جيجل، 2011.

IV - النصوص القانونية

أ - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات.
2. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية، عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975.

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، معدل ومتم.
5. قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986، معدل ومتم.
6. قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 27 أبريل 1989.
7. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، معدل ومتم.
8. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 09، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتم.
9. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري، معدل ومتم.
10. أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005.
11. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1966.

12. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.
13. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2010.

ب - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء لمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.
3. مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 16 جويلية 1997، معدل ومتمم.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 16 جويلية 1997 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.
6. مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

(1)-Corine - Renaut -Brohisky lessentiel de la procédure 8^{eme} édition Gualino édition 2008.

(2)-Maria - luisa - césoni nouvelle Méthodes de lutte contre la criminalité la normalisation de l'exception etude de droit comparé BRUYLANT 2007.

الفهرس

الخطة

- 2..... مقدمة
- 7..... الفصل الأول : خصوصيات المصالحة كمتابعة إدارية لجرائم الصرف
- 8..... المبحث الأول : مفهوم نظام المصالحة
- 9..... المطلب الأول : المقصود بالمصالحة وتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة
- 10..... الفرع الأول : المقصود بفكرة المصالحة
- 10..... أولا : الصلح في المنظور اللغوي
- 11..... ثانيا : الصلح في أحكام الشريعة الإسلامية
- 12..... ثالثا : الصلح في الفكر القانوني
- 13..... الفرع الثاني : تميز المصالحة عن بعض المصطلحات المشابهة لها
- 14..... أولا : مقارنة المصالحة المصرفية بالتحكيم
- 15..... ثانيا : تمييز المصالحة على الصلح المدني
- 17..... ثالثا : تمييز المصالحة عن الوساطة
- 18..... المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالمصالحة
- 19..... الفرع الأول : اللجنة الوطنية للمصالحة
- 21 أولا: إذا كان المخالف شخصا طبيعيا

- 22 ثانيا: إذا كان المخالف شخصا معنويا
- 23..... الفرع الثاني : اللجنة المحلية للمصالحة
- 25..... المبحث الثاني : شروط و آثار المصالحة
- 26..... المطلب الأول : شروط صحة المصالحة
- 27..... الفرع الأول : الشروط الموضوعية
- 28..... الفرع الثاني : الشروط الشكلية
- 28 أولا: طلب مرتكب المخالفة
- 31 ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة
- 32..... المطلب الثاني : آثار المصالحة في جريمة الصرف
- 33..... الفرع الأول : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
- 34 أولا: آثار الانقضاء
- 35 ثانيا: آثار التثبيت
- 35 الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير
- 36 أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة
- 38 ثانيا: لا يضر الغير من المصالحة

- 41..... الفصل الثاني : خصوصيات المتابعة القضائية لجرائم الصرف
- 42..... المبحث الأول : سريان الدعوى القضائية
- 43..... المطلب الأول : أصحاب الحق في التحريك
- 43..... الفرع الأول : الشخص المبادر بالتحريك
- 44 أولا: قبل التعديل
- 48 ثانيا: بعد التعديل
- 51..... الفرع الثاني : ميعاد التحريك
- 52 أولا: قبل صدور الأمر رقم 03-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22
- 53 ثانيا: في ضل الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26-08-2010
- 55..... المطلب الثاني : البحث و التحري في مجال الصرف
- 57..... الفرع الأول : التفتيش خارج المواعيد القانونية
- 58..... الفرع الثاني : اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
- 61 المبحث الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوي القضائية المصرفية
- 62 المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة قبل 1990
- 62 الفرع الأول : القضاء المختص في القانون المقارن
- 64 الفرع الثاني : القضاء المختص في القانون الجزائري
- 66 المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بعد سنة 1990

67	الفرع الأول : إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي
69	الفرع الثاني : قواعد الاختصاص
72	خاتمة
74	قائمة المراجع
76	الفهرس